

**مرسوم يتعلق بإدراج موقع ليكسوس الواقع بمدينة  
العرائش والمنطقة المحيطة به في عداد الآثار**

# مرسوم رقم 2.00.199 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإدراج موقع ليكسوس الواقع بمدينة العرائش والمنطقة المحيطة به في عداد الآثار<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المغربية للأركيولوجيا والتراث في 29 ماي 1995؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1995؛

وعلى قرار المجلس البلدي للعرائش بتاريخ 29 أغسطس 1996؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع ليكسوس الأثري الواقع بمدينة العرائش كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية:

$$X = 435.130$$

$$X = 434.950$$

A :

B :

$$Y = 510.450$$

$$Y = 511.110$$

$$X = 435.000$$

$$X = 436.100$$

C :

D :

$$Y = 511.600$$

$$Y = 511.320$$

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 28 ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001)، ص 576.  
- تم استدراك خطأ وقع في المادة الثانية أعلاه، بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 4985 بتاريخ 26 ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002)، ص 538.

$$X = 436.390$$

E :

$$Y = 510.750$$

لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المذكورة، إلا بترخيص من وزارة الثقافة والاتصال وتحت مراقبتها.

### المادة الثانية

تحدث، إضافة إلى ذلك، حول موقع ليكسوس، منطقة مثقلة بارتفاع منع البناء ملونة بالأزرق ومحددة بالنقط التالية:

$$X = 437.050$$

$$X = 436.425$$

F :

G :

$$Y = 509.200$$

$$Y = 513.375$$

$$X = 434.850$$

$$X = 434.160$$

H :

I :

$$Y = 512.650$$

$$Y = 508.820$$

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء: محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.